

## جلسة الثلاثاء الموافق 24 من مايو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبدالحميد حامد.

( )

### الطعن رقم 16 لسنة 2010 جزائي

- (1) نسخة الحكم " إيداعها " . بطلان . حكم " بطلانه " .
- النعي على الحكم بالبطلان لخلوه من نسخته الأصلية . غير مقبول . مادام الثابت بالأوراق إيداعها ومسودة الحكم موقعة من رئيس الدائرة وكاتب الجلسة .
- (2) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " . حكم . " تسبب سائغ " .
- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً .
- استخلاص توافر القصد الجنائي في الجريمة . موضوعي . ما دام كان سائغاً .
- انتهاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي في إعماله قاعدة الصلح بوقفه تنفيذ العقوبة في واقعة التعدي من الطاعن وآخرين على المجني عليه الموظف بهيئة كهرباء الشارقة بعد ثبوت إصابته وتحقق إدانتهم من واقع أقوال المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وثبت باستمارة الفحص الطبي . صحيح . المجادلة في ذلك . أمام المحكمة الاتحادية العليا . غير جائزة .

1- لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه والموقعة من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة قد أودعت ملف الدعوى وكذلك مسودة الحكم الموقعة المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة وقد اجتمعت للحكم مسودة ونسخة أصلية ويكون الحكم قد صدر وفق القواعد المقررة قانونا وتنتفي عنه حالة البطلان ويكون النعي غير صحيح .

2- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها متى قام قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت

بالأوراق بما يكفي لحمله كما أنه من المقرر أيضاً أن استخلاص توافر القصد الجنائي في الجريمة من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان قضاءها سائغاً، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه حدوث واقعة التعدي من قبل الطاعن وآخرين على المجني عليه أثناء وبسبب وظيفته وهو موظف عام بهيئة كهرباء الشارقة وقد ثبت حدوث إصابات بالمجني عليه عبارة عن وجود كدمات في كلتا يديه وقد ثبت هذا بما أورده الطاعن في طعنه من حدوث تشابك بين الطرفين وإذ خلص الحكم الابتدائي إلى إدانة الطاعن أخذاً من اطمئناته إلى أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وقد تأيد ذلك بما ورد باستمارة الفحص الطبي من وجود كدمات بكلتا يديه وإذ أخذ بذلك الحكم المطعون فيه واعمل قاعدة الصلح بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على الطاعن فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحي النعي على الحكم المطعون فيه بما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً بما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

## المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق -  
تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... ( الطاعن )  
5- ..... أنهم بتاريخ 2010/2/27 بدائرة الشارقة :-

### المتهم الأول :

- إعتدى على سلامة جسم كل من .....و.....و.....و..... - فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أعجزتهم عن أعمالهم الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً .

### المتهمون : الثاني والثالث والرابع ( الطاعن ) والخامس

اعتدوا على موظف عام ..... موظف كهرباء ومياه الشارقة أثناء وبسبب تأديته وظيفته على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2/339 و 249 من قانون العقوبات الاتحادي .

بتاريخ 2010/10/12 قضت محكمة أول درجة حضورياً :-

أولاً: بانقضاء الدعوى الجزائية في التهمة المسندة للمتهم الأول بالتصالح .

ثانياً: حبس كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع ( الطاعن ) والخامس شهر واحد عما هو منسوب إليهم من اتهام , استأنف المحكوم عليهم الثاني والثالث والرابع هذا الحكم بالاستئنافات بالأرقام 2010/2701 و 2010/2702 و 2010/2703 و 2010/2704 وبتاريخ 2010/12/16 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة في حق المستأنفين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم . لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل , قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون ذلك لخلو ملف الدعوى من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه وعدم إيداعها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح , ذلك أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه والموقعة من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة قد أودعت ملف الدعوى وكذلك مسودة الحكم الموقعة المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة وقد اجتمعت للحكم مسودة ونسخة أصلية ويكون الحكم قد صدر وفق القواعد المقررة قانوناً وتنتفي عنه حالة البطلان ويكون النعي غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق صحيح القانون والفساد في الاستدلال ذلك أن الطاعن لم يكن يعلم ان المجني عليه موظفا عاما وأنهم لم يحدثوا ثمة إصابات وان ما حدث له كان نتيجة لدفع الاعتداء من جانبه وأنهم أبلغوا الشرطة بواقعة تعدي المجني عليه عليهم وان تنازله دليلاً على انه كانت توجد اعتداءات متبادلة وذلك نتيجة لعدم إفصاح المجني عليه عن شخصيته ذلك أن الإجراء تم على غير المعهود وكان يتعين أن تصدر هيئة الكهرباء إخطاراً بقطع الكهرباء وان يحضر الموظف هذا الإخطار وهو ما لم يحدث مما ينتفي معه علم الطاعن بان المجني عليه هو موظف عام خاصة وأن المجني عليه قد باشر عمله يوم عطلة وهو السبب كما ان سيارته

أم تكن تحمل أي شعار لهيئة الكهرباء وان المجني عليه نفى أي اعتداء عليه من قبل الطاعن وإذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بالتعدي على موظف أثناء تأديته واجبه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد , ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها متى قام قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله كما أنه من المقرر أيضاً أن استخلاص توافر القصد الجنائي في الجريمة من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان قضاءها سائغاً, لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه حدوث واقعة التعدي من قبل الطاعن وآخرين على المجني عليه أثناء وبسبب وظيفته وهو موظف عام بهيئة كهرباء الشارقة وقد ثبت حدوث إصابات بالمجني عليه عبارة عن وجود كدمات في كلتا يديه وقد ثبت هذا بما أورده الطاعن في طعنه من حدوث تشابك بين الطرفين وإذ خلص الحكم الابتدائي إلى إدانة الطاعن أخذاً من اطمئنانه إلى أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وقد تأيد ذلك بما ورد باستمارة الفحص الطبي من وجود كدمات بكلتا يديه وإذ أخذ بذلك الحكم المطعون فيه واعمل قاعدة الصلح بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على الطاعن فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحي النعي على الحكم المطعون فيه بما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً بما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعن على غير أساس متعين الرفض.